قضايا الإجماع عند أعلام القرنيْن الثَّاني والثَّالث
دراسة تحليلية تقويمية

د٠ محمد بن عبد الله الطويل(*)

المقدمة:

أحمدُ الله وله المنَّة على الحمد، وأشكره وله الفضل واليد، النَّواصي تحت سلطانه، والأيادي مُمتدَّة رجاءَ نوالِه، إن أُعطيت فالرحمة والفضل، وإن حُجبت فالحكمة والعدل، عليه أتوكَّل، وبه أستعين، عائذًا به من سوء ما خطَّه القلم رسمًا وقصدًا، ولائذًا به مغفرةً وفضلًا.

أمَّا بعدُ:

"فإنَّ أَولى ما صُرفت فيه نفائس الأيام، وأعلى ما خُصَّ بمزيد الاهتمام، الاشتغالُ بالعلوم الشرعية، المتلقَّاة عن خير البرية، ولا يَرتاب عاقل في أنَّ مدارها على كتاب الله المقتفى، وسُنَّة نبيِّه المصطفى ﷺ"(١)، وإنَّ من علوم الشريعة علمَ أصول الفقه، الذي هو "مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية؛ التي بها صلاح المكلَّفين معاشًا ومعادًا، ثم إنَّه العمدة في الاجتهاد، وأهمُّ ما يتوقف عليه من المواد، كما نصَّ عليه العلماء، ووصفه به الأئمة الفضلاء"(٢)، وإنَّ من أسنى مباحث الأصول، مبحثَ الإجماع؛ إذ هو من الأدلة المتفق عليها، وهو "عماد

(*) أستاذ مساعد، قسم أصول الفقه – كلية الشريعة والدِّراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

M.ALTAWEEL@qu.edu.sa

(١) هدي الساري ١/٤.

(٢) التمهيد، للإسنوي، ٤٣.

الأمة وعِصامها، ومَلاذ المِلَّة وقِوامها؛ فالذَّبُّ عنه وكشفُ الحُجُب عن براهينه، مما يتعيَّن الاحتفالُ به"[1].

ولقد كان لعلماء القرن الثاني والثالث عنايةٌ بدليل الإجماع تأصيلًا وتفريعًا، غير أنه نُسبت إليهم بعض الآراء والقضايا ذات الإشكال، وعليه عزمت على استقراء هذه القضايا ودراستها في هذه الأوراق، وقد جاءت بعنوان: «**قضايا الإجماع عند أعلام القرنيْن الثَّاني والثَّالث – دراسة تحليلية تقويمية**»، وانتظمت الدِّراسة بمقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وذلك كالتالي:

المقدمة: تضمَّنت الاستفتاح، والعنوان.

المباحث:

المبحث الأول: مخالفة الإجماع عند الحسن البصري [ت: ١١٠هـ].

المبحث الثاني: عمل أهل المدينة عند الإمام مالك بن أنس [ت: ١٧٩هـ].

المبحث الثالث: حُجيَّة الإجماع عند أبي إسحاق النَّظَّام [ت: ٢٢١هـ].

المبحث الرابع: إمكانية الإجماع عند الإمام أحمد بن حنبل [ت: ٢٤١هـ].

المبحث الخامس: مخالفة الواحد عند ابن جرير الطبري [ت: ٣١٠هـ].

المبحث السادس: مخالفة الواحد عند ابن المنذر [ت: ٣١٨هـ].

الخاتمة: تضمَّنت أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

وفي الختام أسأل الله أن يرزقني الإخلاص وحُسنَ العمل، وأن يكتب لي غُنْمَه إن كان فيه، وأن يعفو عن غُرمه وهو فيه، ولا حول ولا قوة إلَّا به.

---

(١) رفع الحاجب ١٤٧/٢.

المبحث الأول

مخالفة الإجماع عند الحسن البصري [ت: ١١٠هـ]:

يُعدُّ الحسن البصري –رحمه الله– من أكثر السلف الذين نُقلت عنهم الأقوال الشَّاذة؛ حيث نُقِلَ عنه جملةٌ من المسائل التي خالف فيها الإجماع، ومن أمثلة ذلك:

أولًا: قول ابن المنذر: "أجمعوا فيمن طاف بعض سبعة، ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة؛ أنه يبتني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته، وانفرد الحسن البصري، فقال: يستأنف"(١).

ثانيًا: قول ابن القطان: "وأجمع كلُّ مَن يحفظ عنه من أهل العلم: أن المرأة ممنوعة في الإحداد من الطيب والزينة، إلَّا ما تفرد به الحسن البصري في لبس ما يكون زينةً"(٢).

وقد انفرد –رحمه الله– بعشرات المسائل التي خالف فيها الإجماع، ووُصِفَ لأجلها بالشذوذ ومخالفة النصوص(٣)، حتى إنَّ القاضي إسماعيل نقلَ قول الحسن بجواز إجبار الثيِّب البالغ في الزواج، وقال: "وهو خلاف الإجماع..، وله وجه حسن من الفقه"، فتعقبه ابن القيم بعبارة تُبين ألَّا وجه للحسن فيما خالف فيه الإجماع؛ حيث قال: "فيا ليت شعري ما هذا الوجه الأسود المظلم"(٤).

ولعلَّ كثرة ما ينقل عن الحسن البصري –رحمه الله– من الشذوذ ومخالفة الإجماع يعود إلى أنَّ المعتزلة يعدُّونه من أئمتهم، فينسبون إليه كثيرًا من تلك

---

(١) الإجماع ٥٥.

(٢) الإقناع ٥٤/٢.

(٣) ينظر مثلًا: الاستذكار ٢٣١/٦، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥٥/٧، إكمال المعلم ٣٨٦/٤، بداية المجتهد ١٥/٣.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ٩١/٥.

الشذوذات بهتانًا وزورًا، وكان عمرو بن عبيد أكثر مَن يَروي عنه ذلك، قال حماد بن سلمة: "كان حميد [الطويل] من أكفهم عنه [أي: عن عمرو ابن عبيد]، قال: فجاء ذات يوم إلى حميد، قال: فحدثنا حميد بحديث، قال عمرو: كان الحسن يقوله، فقال حميد: لا تأخذ عن هذا شيئًا فإنه يكذب على الحسن، كان يأتي الحسن بعدما أسنَّ فيقول: يا أبا سعيد، أليس تقول كذا وكذا؟ للشيء الذي ليس هو من قوله، قال: فيقول الشيخ برأسه هكذا"(١)، وقال بكر بن حمران: "كنَّا عند ابن عون، فقال له رجل: ما تقول في كذا وكذا؟ قال: لا أدري، قال: كان عمرو بن عبيد يقول عن الحسن كذا وكذا، قال: ما لنا ولعمرو، عمرٌو يكذب على الحسن"(٢)، وقال معاذ بن معاذ: "قلت لعوف: إنَّ عمرو بن عبيد حدَّثنا عن الحسن كذا وكذا، فقال: كذب والله عمرو"(٣).

ولذلك ردَّ الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– النقل عن الحسن البصري في أنَّه لا يرى في البهيمة التي يقع عليها إنسانٌ شيئًا برواية عمرو بن عبيد عنه، قال عبدالله بن الإمام أحمد: "سمعت أبي يقول في الذي يأتي الميتة: قال بعض الناس –فظننته يعني عن نفسه–: عليه حدان: حد الموت، وحد للزِّنا، وقال الحسن في الذي يقع على البهيمة: لا أرى بلحمها بأس، قال أبي: وأنا أكرهه، وإنما روي عن الحسن، عمرو بن عبيد عن الحسن. ولم يرضه، أو ضعَّف روايته عن الحسن"(٤)، وبمثل ذلك ردَّ أيوب السّختياني النَّقلَ عن الحسن البصري بأنه لا يجلد السكران من النبيذ، قال حماد بن زيد: "قيل لأيوب: إنَّ عمرًا روى عن الحسن أنه

(١) السنة، لعبدالله بن الإمام أحمد ٤٣٦/٢

(٢) السنة، لعبدالله بن الإمام أحمد ٤٤١/٢.

(٣) تهذيب الكمال ١٢٦/٢٢.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٤٢٦/١.

قال: لا يجلد السكران من النبيذ، فقال: كذب؛ أنا سمعت الحسن يقول: يجلد السكران من النبيذ"[١].

وكذلك كان المفسرون يحتاطون فيما روي عن الحسن البصري –رحمه الله– من الشذوذ بكونه من رواية المعتزلة عنه، ومن ذلك قول أبي حاتم في قراءة شاذة للمعتزلة وتُنسب إلى الحسن: "هو غلطٌ من الحسن أو عليه"[٢]، وقد تعقب الألوسي قولًا نُسب إلى الحسن البصري بقوله: "كأنَّه مِن كَذِب المعتزلة عليه"[٣].

(١) العلل ومعرفة الرجال ٤٠٧/١.

(٢) روح المعاني ١٣٠/١٠.

(٣) روح المعاني ٣١٦/١٤.

المبحث الثاني

عمل أهل المدينة عند الإمام مالك بن أنس

[ت: ١٧٩هـ]:

اشتهر مصطلح "عمل أهل المدينة" عن الإمام مالك -رحمه الله- وأصحابه، وهذا النوع من المصطلح نُظر إليه باعتبار المكان[١]، فالمدينة في عصر الإمام مالك كانت تمثِّل مَعينًا صافيًا لآثار السلف، ولم يُكدِّرها آنَذاك شوائب الخلف، وكانت تؤوي بين جنباتها فحول العلماء والأئمة، ولذلك آثر الإمامُ مالك المدينة، ولم يخرج عنها لغير الحج، وكان لذلك أثرٌ في منهجه، منها أنه خص المدينة بكتاب في الموطأ دون سواها من البلدان[٢]، ومنها كذلك القول بعمل أهل المدينة[٣].

وقد صاحب مصطلح "عمل أهل المدينة" الاضطراب وعدم الوضوح منذ أن نشأ[٤]، فالإمامُ مالك أطلق القول فيه في «الموطأ»، كما في قوله: "الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممَّن أرضى في القسامة، والذي اجتمعت عليه

---

(١) ذهب بعض الباحثين إلى أنَّ القول بعمل وإجماع أهل المدينة، له نصيبٌ في إفساح المجال للقول بإجماع أهل الحرمين "مكة والمدينة"، وإجماع المصرين "الكوفة والبصرة"، باعتبار الالتفات إلى المكان.

ينظر: سلطة الإجماع في الفكر الإسلامي ٩٢.

(٢) ينظر: الموطأ، كتاب المدينة وأهلها.

(٣) ينظر: منهج الإمام مالك في الموطأ ٤١، ١٤٣.

(٤) المصطلح الأصولي لدى أبي الوليد الباجي ١٥١.

الأئمة في القديم والحديث"[١]، ثم أشار إلى مفهومه في «رسالته إلى الليث»، حيث قال: "فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرًا معمولًا به لم أرَ لأحد خلافه"[٢].

وفي مقابل ذلك نجد الإمام الشافعي -مع جلالة قدره في العلم والفهم وأخذه عن مالك- يقول: "مع أنَّك أحلت على العمل، وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أُرانا نعرفه ما بقينا"[٣]، وقال في سياق حديثه عن اختلاف والي المدينة سعيد بن العاص مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهم في قطع يد عبده الآبق السارق: "وما درينا ما معنى قولكم العمل، ولا تدرون فيما خبرنا، وما وجدنا لكم منه مخرجًا إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والإجماع، فتقولون: على هذا العمل، وعلى هذا الإجماع = تعنون أقاويلكم، وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم: فيه عمل، ولا إجماع؛ لأن ما نجد عندكم من روايتكم ورواية غيركم اختلاف لا إجماع الناس معكم فيه لا يخالفونكم"[٤].

ولأجل ذلك وقع الخلاف في تحديد مفهوم "عمل أهل المدينة" بين المالكيَّة أنفسهم، قال ابن حزم: "ثم اختلفوا، فقالت طائفة منهم: إنما إجماعُهم إجماعٌ وحُجَّةٌ فيما كان من جهة النقل فقط، وقالت طائفة منهم: إجماعهم إجماعٌ وحجةٌ من جهة النَّقل كانَ أو من جهة الاجتهاد..."[٥]، وقال أبو الوليد الباجي عن بعض المالكية: "وحَمَل ذلك بعضهم على غير وجهه، فتَشَنَّع به المخالف عليه"[٦].

---

(١) الموطأ، كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك ٤٣/١، ونقلها في البحر المحيط عن الحارث المحاسبي عن الإمام مالك ٤٨٣/٤.

(٣) الأم ٢٤٤/٧

(٤) كتاب الأم ٢٧٤/٧.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢٠٢/٤.

(٦) إحكام الفصول ٤٨٦/١.

وقد ترتَّب على إطلاق القول بعمل أهل المدينة آثارٌ، مِنها:

أولًا: تحرير مفهوم عمل أهل المدينة، ومراتب ذلك العمل، كما هو صنيع أبي الوليد الباجي، والقاضي عياض، وشيخ الإسلام ابن تيميَّة، وابن القيم، وغيرهم(١).

ثانيًا: استقراء استدلالات الإمام مالك في «الموطأ» بعمل أهل المدينة، وبيان مراتب تلك الإطلاقات ودَلالاتها(٢)، وقد بلغت نيِّفًا وأربعين مسألةً(٣).

ثالثًا: النِّزاع في جنس دليل عمل أهل المدينة، فأفرَدَه بعضهم(٤)، وعدَّه آخرون من أنواع الإجماع(٥)، وأشارَ البعض إلى كونه داخلاً في باب الخبر والنَّقل(٦).

رابعًا: الاختلاف في كونه إجماعًا، وتنزيله منزلة إجماع الأُمَّة وعدم ذلك(٧).

خامسًا: الاختلاف في حجيته، وأيٌّ من مراتبه وأقسامه يُقبل وأيٌّ منها يردُّ(٨).

---

(١) ينظر: إحكام الفصول ٤٨٦/١، المنهاج في ترتيب الحجاج ١٤٢، ترتيب المدارك ٤٤/١، مجموع الفتاوى ٢٩٤/٢٠، إعلام الموقعين ٢٣٩/٣.

(٢) ينظر: إحكام الفصول ٤٩١/١، منهج الإمام مالك في الموطأ ١٤٥، عمل أهل المدينة من خلال الموطأ في باب البيوع ٢٣، المصطلح الأصولي لدى أبي الوليد الباجي ١٥٧.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢٠٨/٤.

(٤) ينظر: ترتيب المدارك ٣٧/١ وما بعدها.

(٥) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ٣٢١/٣، المعتمد ٤٩٢/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٠٢/٤.

(٦) ينظر: إحكام الفصول ٤٨٦/١، المنهاج في ترتيب الحجاج ١٤٢.

(٧) البحر المحيط ٤٨٨/٤.

(٨) ينظر: إحكام الفصول ٤٨٩/١، الإحكام في أصول الأحكام ٢٠٢/٤، البحر المحيط ٤٨٣/٤.

المبحث الثَّالث

حجيَّة الإجماع عند أبي إسحاق النَّظَّام [ت: ٢٢١هـ]

ذهب جمهور الأصوليِّين إلى أنَّ الإجماع حجةٌ يجب اتباعه، وليس لأحد مخالفته، وشذَّ النَّظَّام عن ذلك مُنكِرًا حجيَّة الإجماع، وكان أوَّل مَن صرَّح به، قال الجُوينيُّ: "الإجماع في السَّمعياتِ حجَّةٌ، وأوَّل من باحَ بردِّه النَّظام"(١)، وقال ابن قدامة: "ولا يُظهر فيه أحدٌ خلافًا إلى زَمن النَّظَّام"(٢)، وهذا ما قرَّره علماء الملل والنحل، قال الأسفراييني عن النَّظَّام: "وكان يقول: إنَّ الإجماع ليس بحجة..، وكان يردُّ على الصحابة جميع ما تكلموا فيه واتفقوا عليه"(٣)، وقال الشهرستاني في ذكره لمقالات النَّظَّام: "العاشرة: قوله في الإجماع إنَّه ليس بحجة في الشرع"(٤).

وقد استدل النَّظَّام بأدلة، منها:

أولًا: قول الله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ} [سورة النساء: ٥٩]، **ووجه الاستدلال:** أن الأمر في الآية اقتصرَ على الكتاب والسنة، وأعرض عن الإجماع؛ مما يدلُّ على عدم حُجِّيَّتِه(٥).

ونُوقش: أنه بالعودة إلى الكتاب والسُّنَّة، وُجِدَ أنَّ الإجماع حجَّةٌ؛ ولذلك فإنَّ الاحتجاج بالإجماع **ردٌّ إلى** الكتاب والسنة(٦).

---

(١) البرهان ١/ ٢٦١.
(٢) روضة الناظر ٦٩.
(٣) التبصير في الدين ٧٢.
(٤) الملل والنحل ١/ ٥٧.
(٥) ينظر: الإحكام ٢/٤٥٥.
(٦) ينظر: العدة ٤/١٠٨٥.

ثانيًا: المساواة بين أمة محمد ﷺ وغيرها من الأمم، فلا يكون إجماعُهم حُجَّةً مثلَ إجماع سائر الأمم[١].

ونُوقش: بأن هذا قياسٌ في مقابلة النَّصِّ، فالإجماع طريقُه الشَّرع، والشرعُ وَرَدَ بعِصْمَةِ أُمَّتِنا دون سواها من الأمم[٢].

وقد أنكر العلماء والأصوليُّون على النَّظَّام قولَه بعدم حجيَّة الإجماع، وذلك لما تواتر من النُّصوص والأخبار الدالَّة على حجِّيَّته، مما حمل النظَّام على أن يُفسر الإجماع بأنه: "عبارة عن كل قول قامت حجته، وإن كان قولَ واحدٍ"[٣]، قال الزركشي: "فسَّره بكل قولٍ قامت حُجتُه، وإن كان قولَ واحد، ويسمى بذلك قول النَّبيِّ –عليه السلام– إجماعًا، ومنعُ الحجية عن الإجماع الذي نُفسِّره نحن بما نفسره، وكأنه لما أضمر في نفسه أن الإجماع باصطلاحنا غيرَ حجَّة، وتواتر عنده لم يخبر بمخالفته، فحسن الكلام وفسَّره بما ذكرناه"[٤]، قال الهندي: "وقصد بذلك الجمْعَ بين مذهبه من أن اتفاق أمة محمد – عليه السلام – ليس بحجة وبيْن ما تواتر من السلف من أنه لا يجوز مخالفة الإجماع"[٥]، وهذا التفسير الذي لجأَ إليه النظام ليدفع شناعة قوله في إنكار الإجماع جرَّه إلى ما هو أبشعُ مما فرَّ منه، حيث خالف في تفسيره هذا اللُّغة والعُرف[٦].

---

(١) ينظر: التمهيد ٣/٢٤٩؛ الإحكام ٢/٤٥٩.

(٢) ينظر: التمهيد ٣/٢٤٩.

(٣) المستصفى ١/٣٢٥.

(٤) البحر المحيط ٦/٣٨٥.

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٤٢٣.

(٦) المستصفى ١/٣٢٥.

وقد ابتدعَ النَّظَّامُ القولَ بإنكار حجيَّة الإجماع لأسبابٍ، هي:

أولًا: تجويزه اجتماعَ الأمة على ضلالةٍ، قال عبد القاهر البغدادي: "الفضيحة السابعة عشرة من فضائحه: تجويزه إجماع الأمة في كل عصر، وفي جميع الأعصار على الخطأ من جهة الرأي والاستدلال"(١)، فإذا جاز اجتماع الأمة على ضلالة، فإنَّ إجماعها ليس بحجَّةٍ.

ثانيًا: استثقال فروع الشريعة التي أوجبَها الله تعالى، قال البغدادي: "ثمَّ إنَّه استثقلَ أحكام شريعة الإسلام في فروعها، ولم يجسر على إظهار رَفْعِها، فأبطل الطُّرق الدالَّة عليها، فأنكر لأجل ذلك حجَّة الإجماع"(٢)، وهذا ما ألمح إليه الجوينيُّ من أن النَّظَّام زعم أنَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس إلى اتباع الإجماع، وأخذوا يسترسلون فيما لا نهاية له، "وأصول الشريعة مضبوطة"(٣)، فأراد النظَّام إبطال الفروع دون الأصول.

وقول النَّظَّام بإنكار حجيَّة الإجماع تَؤولُ إلى بعض المآلات، وهي:

أولًا: إبطال أحكام الشريعة الثابتة بالإجماع، قال البغدادي: "فكأنه أراد إبطال أحكام فروع الشريعة؛ لإبطاله طرقها"(٤).

ثانيًا: عدم الاطمئنان والثِّقة بما وقع عليه الإجماع، قال البغدادي: "يلزمه على هذا الأصل: أن لا يثقَ بشيءٍ مما اجتمعت الأمة عليه؛ لجواز خطئهم فيه عنده"(٥).

---

(١) الفرق بين الفرق ١٢٨.

(٢) الفرق بين الفرق ١٢٠.

(٣) البرهان ٢/ ١٢.

(٤) المصدر السابق ١٢٩.

(٥) الفرق بين الفرق ١٢٨.

ثالثًا: الطعن في أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قال ابن أبي الحديد: "واعلم أن النَّظام لما تكلَّمَ في كتاب النُّكت، وانتصر لكون الإجماع ليس بحجَّةٍ، اضطر إلى ذكر عيوب الصحابة، فذكر لكل منهم عيبًا، ووجه إلى كل واحد منهم طعنًا"[(١)]، وقال الجويني: "والإجماع قد نفاه النَّظام أصلًا، وزعم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس إلى اتباع الإجماع، وراموا أن يُتخذوا رؤوسًا فقرروا الإجماع، وأسندوا إليه ما يرون، وأخذوا يحكموا مسترسلين فيما لا نهاية له، وأصول الشريعة مضبوطة"[(٢)].

ولشناعة قول النظام في إنكار حجية الإجماع، ولِما يترتب عليه من المآلات، صرَّح الأصوليون بعدم الاعتداد بقوله، قال ابن الحاجب: "ولا يُعتَدُّ بالنَّظام"[(٣)]، وذلك أنه ومَن تابعه "لا عبرة بمخالفتهم؛ لأنهم قليلون من أهل الأهواء، والبدع، وقد نشأوا بعد الاتفاق"[(٤)]، وقد نقل البغدادي كُفْرَ النَّظَّام عند العلماء؛ لإنكاره حجيَّة الإجماع قائلًا: "وأكفروا النَّظَّام في إنكاره حجة الإجماع"[(٥)].

ولعلَّ شناعة هذا القول بإنكار حجيَّة الإجماع هي التي حَمَلت بعض المعتزلة على نفي نسبته إلى النَّظَّام، قال ابن دقيق العيد: "ورأيت أبا الحسين الخياط أنكرَ ذلك في نقضه لكتاب الراوندي، ونسبه إلى الكَذِب"، يعني القولَ بأنَّ النَّظام أنكر حجية الإجماع، وقد أجاب ابن دقيق على ذلك بقوله: "إلَّا أن النقل مشهور عن النَّظَّام بذلك"[(٦)]، وذهب بعضهم إلى أنَّ إنكار حجيَّة الإجماع لدى النَّظَّام إنَّما هو

---

(١) شرح نهج البلاغة ٦/ ٤٨.

(٢) البرهان ٢/ ١٢.

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١٠٩.

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١١٠.

(٥) الفرق بين الفرق ٢٥٩.

(٦) البحر المحيط ٣/ ٤٩١.

فيما كان من جهة القياس والاجتهاد، قال البلخي: "الإجماع على الشيء من جهة القياس والاستخراج، فهو عنده ليس بحجة، وبهذا يقول إبراهيم النَّظام"(١)، وقال في موضعٍ آخر نقلًا عن النَّظام: "إنما الحجة في الإجماع، قال: والإجماع ضربان: كالرَّيَّان: يكون من رأيهم فيجتمعون عليه، كاجتماعهم على ضرب الشارب ثمانين، وغير ذلك، والآخر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، ففرض الرأي والاصطلاح ساقط، وفرض الرواية لازم"(٢).

(١) المقالات ٤٩٠.

(٢) المقالات ٤٩٤.

المبحث الرابع:
إمكانية الإجماع عند الإمام أحمد بن حنبل
[ت: ٢٤١هـ]

وَرَدَ عن الإمام أحمدَ -رحمه الله- جملةٌ من الروايات في مسألة إمكان الإجماع، وهي:

أولًا: رواية ابنه عبد الله أنه قال: "ما يدَّعي فيه الرجل الإجماع، هذا الكذب، مَن ادَّعى الإجماع فهو كذب، لعلَّ الناس قد اختلفوا، هذا دعوى بشر المَرِيسي، والأصم، ولكن يقول: لا يعلم الناس يختلفون، أو لم يبلغه ذلك، ولم يَنتهِ إليه، فيقول: لا نعلم الناس اختلفوا"(١).

ثانيًا: قوله كما عند أبي يعلى: "كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا، إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا، فاتهمهم، لو قال: إني لم أعلم لهم مخالفًا، جاز"(٢).

ثالثًا: قوله: "هذا كذب، ما أعلمه أن الناس مجمعون، ولكن يقول: لا أعلم فيه اختلافًا، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس"(٣).

رابعًا: قوله: "لا ينبغي لأحد أن يدَّعي الإجماع، لعلَّ الناس اختلفوا"(٤).

قبل تحليل هذه النصوص فإني أُشير إلى أنَّ أصل الكلام في الإجماع يكون على حجيَّته، ولكنَّ الأصوليِّين يُقدمون الحديث في الإمكان لتوقُّف حجية الإجماع عليه، قال الإسنوي: "وبدأ الكلام على كونه حجة، لكنَّ الاحتجاج به متوقف على بيان إمكانه، وإمكان الاطلاع عليه؛ فلذلك قدم الكلام فيهما"(٥)، ولذلك أوجب

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣/١٣١٤؛ العدة ٤/١٠٥٩.

(٢) العدة ٤/١٠٦٠.

(٣) العدة ٤/١٠٦٠.

(٤) العدة ٤/١٠٦٠.

(٥) نهاية السول ٢٨٢.

بعض العلماء النظرَ في إمكان الإجماع قبل النظر في حجيته، قال العضد: "أقول: يجب على القائل بحجيَّة الإجماع النظر في ثبوته، وفي العلم به، وفي حجيته"(١)، فإذا تقرَّر ذلك، فإنَّ النَّظر في إمكان الإجماع على أربع مراتب، هي:

المرتبة الأولى: إمكان الإجماع عقلًا، فهل يُتصور وجود الإجماع عقلًا؟

المرتبة الثانية: إمكان الإجماع وقوعًا، فهل يُمكن وقوع الإجماع في الأمة؟

المرتبة الثالثة: إمكان الاطِّلاع على الإجماع، فهل يُمكن العلمُ بالإجماع الواقع؟

المرتبة الرابعة: إمكان الإجماع نقلًا، فهل يُمكن نقل الإجماع المعلوم والمُطلع عليه؟

وهذه المراتب تتبني أُخراها على أُولاها؛ فلو انخرم أيٌّ منها انخرم ما يليه وعُدِمَ الإجماع(٢).

وروايات الإمام أحمد –رحمه الله– التي سبق ذكرها محمولةٌ على المرتبة الثالثة –وهو إمكان العلم بالإجماع–، وليس الإمكان العقلي أو الوقوعي؛ فالإمام أحمد يُسلمُ بذلك؛ حيثُ إنه رفض دعوى العلم بالإجماع عن طريق الاستقراء الشخصي، لاحتمال وجود المخالف، ولو كان يرفض وجوده ووقوعه لَأبطله بأصله دون أن يحمل على إجماعات الأفراد، ويُورد عليها القوادح، فضلًا عن كون الناقلين لروايات الإمام والمفسرين لها لم يحملوها على غير هذا(٣)، كما أنَّها محمولة على غير المعلوم من الدين بالضرورة؛ وذلك لاستدلاله بالإجماع في قطعيات الدِّين وضرورياته، قال ابن هانئ: "حضرت رجلًا عند أبي عبد الله، وهو

---

(١) شرح العضد ١٠٨.

(٢) ينظر: القواطع ٧١٢/٢؛ المستصفى ٤٤١/١؛ المحصول ٢١/٤؛ الإحكام ٤٤٥/٢؛ شرح مختصر الروضة ٧/٣؛ المسودة ٦١٥/٢؛ كشف الأسرار ٣٣١/٣؛ البحر المحيط ٤٢١/٤؛ إرشاد الفحول ٣٤٩/١.

(٣) ينظر: العدة ١٠٦٠/٤؛ التحبير ١٥٢٨/٤؛ شرح الكوكب المنير ٢١٣/٢.

يسأله، فجعل الرجل يقول: أبا عبد الله، رأس الأمر وإجماع المسلمين على أن الإيمان بالقدر خيرِه وشرِه، حُلوِه ومُرِّه، والتسليم لأمره، والرضا بقضائه؟ فقال أبو عبد الله: نعم"(١)، فضلًا عن كون ذلك لم يُنازع فيه أحد من العلماء.

فإذا تقرر ذلك فإنَّ الأصوليِّين اختلفوا في توجيه روايات الإمام أحمد، وذلك على النحو التالي:

أوَّلًا: ذهب بعض الأصوليين إلى أنَّ الإمام أحمد يُسلِّم بوقوع الإجماع، ولكن يمنع إمكان العلم به والاطِّلاع عليه(٢)، وقد حَمَلَ ابنُ حزم روايات الإمام أحمد على نحو هذا القول، حيث قال: "صدق أحمد -رضي الله عنه-، من ادعى الإجماع فيما لا يقين عنده بأنه قول جميع أهل الإسلام بلا شكٍّ في أحد منهم= فقد كذب على الأمة كلها؛ وقطع بظَنِّه عليهم"(٣).

ثانيًا: ذهب أبو يعلى وآخرون إلى أن الإمام أحمد يرى إمكان العلم بالإجماع، وإنَّما قال ذلك على سبيل الورع(٤)، أو أنَّه صادرٌ في حق مَن ليس له معرفة بخلاف السلف(٥)، وقد نقل المرداوي عن ابن رجب قوله في «شرح الترمذي»(٦): "وأما ما رُوي من قول الإمام أحمد: مَن ادعى الإجماع فقد كذب؛ فهو إنما قاله إنكارًا على فقهاء المعتزلة، الذين يدَّعون إجماع الناس على ما يقولونه، وكانوا من

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٤١٩.

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢٠٣٠/٥؛ البحر المحيط ٤٣٨/٤.

(٣) المحلى ٢٧٧/٢.

(٤) ينظر: العدة ١٠٦٠/٤؛ التحبير ١٥٢٨/٤؛ شرح الكوكب المنير ٢١٣/٢.

(٥) ينظر: العدة ١٠٦٠/٤؛ التحبير ١٥٢٧/٤؛ شرح الكوكب المنير ٢١٣/٢.

(٦) الكتاب مفقود، ولم يبقَ منه إلَّا جزؤُه الأخير في شرح العلل، وقطعةٌ من شرح كتاب اللباس لا تزيد على عشر ورقات.
ينظر: شرح علل الترمذي ٢٧٨/١.

أقلِّ الناس معرفةً بأقوال الصحابة والتابعين"[١]، وقال ابن تيميَّة: "كان مقصوده بذلك: أنَّ يَرُدَّ ما يُحْكَى له عن أبي ثورٍ ونحوه من الإجماعات.."[٢]، أي: الإجماعات الاستقرائية، التي لم يَعلم فيها مخالفًا.

ثالثًا: ذهب شيخ الإسلام إلى أن مراد الإمام أحمد بهذه النصوص الإجماعاتُ التي تكون بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ونصَّ على أنه لا يكاد يوجد في كلام الإمام أحمد احتجاجٌ بمَن بعدهم[٣].

رابعًا: ذهب ابن القيم إلى حمْلِ هذه النُّصوص على مَن ردَّ الأحاديث الصحيحة بدعوى عدم المخالف، حيث قال: "ليس مراده بهذا استبعاد وجود الإجماع، ولكن أحمد وأئمة الحديث بُلُوا بمن كان يردُّ عليهم السنة الصحيحة بإجماع الناس على خلافهم"، ثم قال: "والمقصود أن أئمة الإسلام لم يزالوا ينكرون على مَن ردَّ سُنن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم بكونه لا يعلم بها قائلًا، ويزعم أنَّ ذلك إجماع"[٤].

هذا مُجمل موقف الأصوليين من توجيه روايات الإمام أحمد، ولتجلية مقصود الإمام أحمد فإنَّه يُقال:

إنَّ هذه النصوصَ هي مما أفاده الإمام أحمد مِن الإمام الشافعي –رحمهما الله–؛ حيث كان للشَّافعي سبقُ القول بمعاني هذه النُّصوص[٥]، ومن ذلك قوله: "وأما علم الخاصة في الأحكام، الذي لا يُضِير جهلُه على العوام، والَّذي إنما

(١) التحبير شرح التحرير ١٥٢٩/٤.

(٢) الرد على السبكي ١٤/١.

(٣) ينظر: المسودة ٦١٨/٢.

(٤) مختصر الصواعق المرسلة ٧٧٩.

(٥) ولذلك يقرن بعض الباحثين موقف الإمامين خلال حديثه في المسألة.
ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢٩/١.

عِلمُه عند الخواصِّ من سبيل خبر الخواص، وقليلٌ ما يوجد من هذا، فنقول فيه واحدًا من قولين؛ نقول: لا نعلمهم اختلفوا فيما لا نعلمهم اختلفوا فيه"[١].

وعليه: فإنَّ الإمام أحمد يقتفي سبيل الإمام الشافعي –رحمهما الله – في هذه المسألة، وأنه يَمتنع عن إطلاق اسم الإجماع على ما كان سبيله الاستقراء الناقص في المسائل غير المعلومة من الدين بالضرورة؛ وذلك لأنَّ الإمام أحمد لا يُنازع في إطلاق الإجماع على قطعيات الدين كما سبق، وأمَّا منعُ ذلك فيما كان سبيله الاستقراء غير التام، فقد أشار إليه بقوله: "ولكن يقول: لا يعلم الناس يختلفون، أو لم يبلغه ذلك، ولم يَنتَهِ إليه"[٢]، وقد أشار ابن القيم إلى اتفاق المعنى عند الإمامين، فقال: "أحمد وأئمة الحديث بُلُوا بمَن كان يرد عليهم السُّنَّة الصحيحة بإجماع الناس على خلافهم، فبيَّن الشافعي وأحمد أن هذه الدعوى كذبٌ، وأنه لا يجوز ردُّ السنن بمثلها، قال الشافعي –في رواية الربيع عنه–: ما لا يعلم فيه نزاع= ليس إجماعاً"[٣]، وقال: "نصوصُ رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم– أجَلُّ عند الإمام أحمد وسائرِ أئمة الحديث من أن يُقَدِّموا عليها ما تُوهِّمَ إجماعًا مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطَّلت النصوصُ، وساغ لكل مَنْ لم يعلم مخالفًا في حكم مسألة أن يُقَدِّمَ جهله بالمخالف على النصوص، فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دَعْوى الإجماع، لا ما يظنُّه بعضُ الناس أنه استبعاد لوجوده"[٤].

فموضوع النفي هو الإجماعات الاستقرائية في المسائل الخفيَّة والمظنونة، وقد أوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "فمن ادَّعى الإجماع في الأمور

---

(١) الأم ٢٧٨/٧.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٣١٤/٣.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ٧٧٩.

(٤) إعلام الموقعين ٥٤/٢.

الخفيَّة، بمعنى أنه يعلم عدم المنازع، فقد قفا ما ليس له به علمٌ، وهؤلاء الذين أنكرَ عليهم الإمام أحمد، وأمَّا مَن احتجَّ بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع، فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل"(١). وقال في موضع آخر: "إنَّ دعوى الإجماع من علم الخاصة الذي لا يمكن الجزم فيه بأقوال العلماء، إنما معناها عدم العلم بالمنازع، ليس معناها الجزم بنفي المنازع، فإن ذلك قولٌ بلا علم؛ ولهذا رَدَّ الأئمة، كالشافعي وأحمد وغيرهما، على مَن ادَّعاها بهذا المعنى، وبسط الشافعي في ذلك القولَ، وأحمدُ كان يقول هذا كثيرًا، ويقول: مَن ادَّعى الإجماع فقد كذب، وما يُدرِيه أنَّ الناس لم يختلفوا؟ ولكن يقول: لا أعلم مخالفًا"(٢).

ومتعلق النفي لهذا الموضوع هو التسمية بالإجماع، وليس الاطلاع عليه أو الاحتجاج به؛ حيث قال: "ولكن يقول: لا أعلم فيه اختلافًا، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس"؛ فهو لم يمنع من إمكان الاطِّلاع عليه أو الاحتجاج به، وإنما منع من تسميته بالإجماع، وقد أشار شيخ الإسلام إلى ذلك بقوله: "الذين كانوا يذكرون الإجماع؛ كالشافعي وأبي ثور وغيرهما، يفسِّرون مُرَادَهم: بأنَّا لا نعلم نزاعًا، ويقولون: هذا هو الإجماع الذي ندَّعيه"(٣).

وقد تفرع عن نفي التسمية بالإجماع: القول بأن نفي الخلاف ليس بإجماعٍ عند الإمام أحمد(٤)، وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: "عدم العلم ليس

---

(١) نقد مراتب الإجماع ٣٠٢.

(٢) الرد على الأخنائي ٢٠٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧١/١٩.

(٤) أُشير هنا إلى اختلاف الأصوليين في مسألة: نفي العلم بالخلاف، هل يكون إجماعًا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ نفي العلم بالخلاف لا يكون إجماعًا، وهذا مذهب الجمهور.

القول الثاني: أن نفي العلم بالخلاف يكون إجماعًا، وهذا مذهب بعض الشافعية.=

علمًا بالعدم...، ولهذا قال أحمد -وغيره من العلماء-: من ادعى الإجماع فقد كذب"[1]، وهو ما نصَّ عليه ابن القيم بقوله: "قد كذَّب أحمد من ادَّعى هذا الإجماع...، ونصوصُ رسول اللَّه ﷺ أجَلُّ عند الإمام أحمد -وسائِرِ أئمة الحديث- من أن يُقَدِّموا عليها ما توهِّمَ إجماعًا مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطَّلت النصوصُ، وساغ لكل مَنْ لم يعلم مخالفًا في حكم مسألة أن يُقَدِّمَ جهله بالمخالف على النصوص"[2]، وحكاه الزركشي عن الإمام أحمد[3].

=القول الثالث: أن نفي العلم بالخلاف يكون إجماعًا إن كان ممن عُرف بالاطلاع على مواطن الإجماع والاختلاف، وهذا مذهب الصيرفي، وابن القطان.

ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ٥٨١/٤، إعلام الموقعين ٥٣/٢، البحر المحيط ٥١٧/٤، إرشاد الفحول ٢٣٨/١.

(١) مجموع الفتاوى ٢٧١/١٩.

(٢) إعلام الموقعين ٥٣/١.

(٣) البحر المحيط ٥١٧/٤.

المبحث الخامس

مخالفة الواحد عند ابن جرير الطبري

[ت: ٣١٠هـ]

أُشتهر عن ابن جرير الطبري -رحمه الله- القولُ بعدم اشتراط اتفاق جميع المجتهدين لحصول الإجماع، وقد تعددت آراء الأصوليين في حصول الإجماع ومفهومه عند ابن جرير الطبري، وذلك كالآتي:

أولًا: اتفاق الجمهور مع مخالفة الواحد:

نسب بعض الأصوليين للطبري أن الإجماع عنده هو اتفاق الجمهور مع مخالفة الواحد والاثنين، وأول من أطلق ذلك -حسب ما اطلعت عليه- أصوليو القرن الخامس، كعبد القاهر البغدادي(١)، وأبو يعلى(٢)، وابن حزم(٣).

فأما أبو يعلى، فقد نسبه حكايةً عن ابن جرير، حيث قال: "وحُكي ذلك عن ابن جرير الطبري صاحب التاريخ"، وأما البغدادي فنسبه جزماً، حيث قال: "واختلفوا في خلاف الواحد والاثنين لأهل عصره، فأسقطه ابن جرير"(٤)، ومثله ابن حزم، حيث قال: "قالت طائفة: إذا اتفق الجمهور على قول خالفهم واحد من العلماء، فلا يلتفت إلى ذلك الواحد وقول الجمهور هو إجماع صحيح، وهذا قول محمد بن جرير الطبري"(٥)، ثم توالى العلماء بعد ذلك في نسبة القول إليه، حتى إن شيخ الإسلام نصَّ على أن ابن جرير بيَّن ذلك فقال: "وابن جرير بيَّن مراده

---

(١) ينظر: عيار النظر ٣٦٥.

(٢) العدة ١١١٩/٤.

(٣) الإحكام ١٤٥/٤.

(٤) عيار النظر ٣٦٥.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١٤٥/٤.

بالإجماع الذي ينقله وهو ما قاله الجمهور"[١]، وعليه قرَّرَ شيخ الإسلام: أنَّ أصل الإجماع عند ابن جرير ضعيفٌ، بخلاف ما يحكيه من النزاع إذ ليس فيه أصلٌ ضعيف، ولهذا يُعتمد نقله الخلاف دون الإجماع[٢].

ثانيًا: اتفاق الأئمة الثمانية:

ذهب محمد بن داود الأصبهاني إلى أنَّ الإجماع عند ابن جرير هو ما ذهب إليه الأئمة الثمانية[٣]، وهم: مالك بن أنس، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي فيما حدَّثَ به الربيع بن سليمان عنه، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وإبراهيم بن خالد الكلبي[٤]، وقد تعقبه الحموي كما يأتي.

ثالثًا: النقل المتواتر لاتفاق الصحابة:

ذكر ياقوت الحموي أنَّ الإجماع عند ابن جرير الطبري هو النقل المتواتر لِما اتفق عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مما استند إلى النَّقل، حيث قال متعقبًا محمد بن داود في قوله السابق: "وهذا غلط من ابن داود ولو رجع إلى كتابه في «رسالة اللطيف»، وفي «رسالة الاختلاف» وما أودعه كثيرا من كتبه، من أن الإجماع هو= نقل المتواترين، لما أجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، دون أن يكون ذلك رأيًا ومأخوذًا جهة القياس"[٥].

---

(١) الرد على السبكي في مسألة الطلاق ٨١٢/٢.

(٢) الرد على السبكي في مسألة الطلاق ١٥٨/١.

(٣) ينظر: معجم الأدباء ٢٤٥٨/٦.

(٤) إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، أبو ثور، الفقيه المشهور، ولد في حدود سنة ١٧٩هـ، سمع من سفيان بن عيينة ووكيع ابن الجراح وابن علية والشافعي وغيرهم، حدث عنه أبو داود وابن ماجة، قال عنه الإمام أحمد: هو عندي في مسلاخ سفيان الثوري، توفي سنة ٢٤٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢، طبقات الشافعية الكبرى ٧٤/٢.

(٥) معجم الأدباء ٢٤٥٨/٦.

وهذا النص وإن كان تعقبًا من ياقوت الحموي على محمد بن داود إلا أنه يُشكل مع قول شيخ الإسلام ابن تيمية السابق ذكره، وذلك أن ابن تيمية نصَّ على أنَّ ابن جرير قد بيَّن مراده من الإجماع، ورغم ذلك فإن ياقوت الحموي –رغم تقدمه واطلاعه على مصنفات ابن جرير– لم يهتدِ لموضع البيان الذي ذكره شيخ الإسلام –رحمه الله– وعدل في استخلاص مفهوم الإجماع عنده إلى النظر والاستقراء.

تحليل مفهوم الإجماع عند ابن جرير الطبري:

من خلال استقراء الإجماعات التي حكاها ابن جرير الطبري والنظر فيما كتبه الباحثون، فإنه يمكن القول بأن الإجماعات التي ينقلها ابن جرير الطبري على حالتين[(١)]:

الحالة الأولى:

نقل ابن جرير الطبري الإجماع في عدد من المسائل التي لا يكاد يُوجد فيها خلاف، وغالبًا ما يكون نقله الإجماع في هذه المسائل على المنهج التالي:

أولًا: ينقل الإجماع في المسألة ويؤكده، مع نفي الخلاف فيها –غالبًا–.

ثانيًا: ألفاظه في نقل الإجماع على هذه المسائل أقوى وآكد من سواها.

ثالثًا: يُقدم الإجماع في هذه الحالة على ما سواه من الأدلة –غالبًا–.

ومن أمثلة ذلك: قوله: "أجمع أهل التأويل جميعًا لا خلاف بينهم، على أن معنى قوله: { إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾} [سورة البقرة:١٤]، إنما نحن ساخرون"[(٢)]،

---

(١) ينظر: التفسير والمفسرون ٢١٣/١، الإجماع في التفسير، للخضيري ١٢٦، الإجماع في التفسير، للجماعي ٥٤، الاستدلال في التفسير ٢٩٦، ٣٠٦، قواعد الترجيح عند المفسرين ٢٨٩، ٢٩٧، منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح، للحربي ١٠٧، ١١٣، منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح، للشاعر ١٠٧، المنهج النقدي في تفسير الطبري ٢٣١.

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن ٣١١/١.

وقوله: "لإجماع جميع أهل التأويل على أن إسماعيل مَعنيٌّ بالخبر الذي أخبر الله عنه وعن أبيه أنهما كانا يقولانه، وذلك قولهما: {رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ } [سورة البقرة:١٢٧])[1]، وقال في المرأة لا تحل لزوجها الأول إن وطئت بغير نكاح: "وكذلك إن وطئها واطئ بغير نكاح لم تحل للأول بإجماع الأمة جميعا"[2].

الحالة الثاني:

نقل ابن جرير الطبري الإجماع في عدد من المسائل التي وقع فيها الخلاف، وغالبًا ما يكون نقله الإجماع في هذه المسائل على المنهج التالي:

أولًا: يحكي الخلاف في المسألة، ثم يذكر هذا الإجماع الذي اصطلحه لنفسه، ويعطيه سلطان الترجيح.

ثانيًا: ألفاظه في هذه الحالة أقل في التأكيد من سابقتها.

ثالثًا: لا يُقدم دليلَ الإجماعِ في هذه الحالة دائمًا، بل يُؤخره ويُقدم غيره من الأدلة.

ومن أمثلة ذلك: ذكره الاختلاف في تفسير قول الله تعالى: {وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾} [سورة ق:٤٠]. ثم قال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصِّحة قول من قال: هما الركعتان بعد المغرب، لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك، ولولا ما ذكرت من إجماعها عليه، لرأيت أنَّ القول في ذلك ما قاله ابن زيد[3]، لأن الله -جل

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن ٥٦١/٢.

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن ٢١٣/٤.

(٣) عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني، روى عن أبيه، وروى عنه عبد الرزاق بن همام الصنعاني وعبدالله بن وهب، ذكر له الطبري في تفسيره ١٨٠٠ رواية، توفي سنة ١٨٢هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٩/٨، طبقات المفسرين ٢٧١/١، تاريخ التراث العربي ٨٨/١.

ثناؤه– لم يخصص بذلك صلاةً دون صلاة، بل عمَّ أدبار الصلوات كلها، فقال: {وأدبار السجود}، ولم تقم بأنه معني به: دبر صلاة دون صلاة، حجة يجب التسليم لها من خبر ولا عقل"(١)، وكذلك حكى الخلاف في تعيين المراد بالليالي العشر في قوله تعالى: {وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢} [سورة الفجر:٢]. ثم قال بعد ذلك: "والصواب من القول في ذلك عندنا: أنها عشر الأضحى، لإجماع الحجة من أهل التأويل عليه"(٢).

فإذا تقرر هذا من جهة الاستقراء وأنَّ ابن جرير يميز ما ينقله من الإجماعات؛ فإنَّ نِسبةَ القول له بعدم اعتبار مخالفة الواحد ليس على إطلاقه، وأنَّ ذلك بحاجة إلى استقراءٍ وتأمل، ويعضد ذلك جملة من القرائن، وذلك كالآتي:

أولًا: الإشارة إلى اعتبار مخالفة الواحد:

أشار ابن جرير في بعض المواضع إلى اعتبار مخالفة الواحد إذا تحققت فيه شروط الاعتبار، حيث قال: "لإجماع جميع الحجة على أن المُتيمم لو ضرب بيديه الصعيد وهو أرض رمل فلم يعلق بيديه منها شيء فتيمم به أن ذلك مجزئه، لم يخالف ذلك من يُجوِّز أنْ يعتدَّ بخلافه"(٣)، ومفهوم ذلك: أنه لو خالف فيه من يجوز الاعتداد بخلافه لم ينعقد الإجماع.

ثانيًا: اعتبار مخالفة الواحد في بعض المسائل:

نقل ابن جرير الطبري الخلاف في عدد من المسائل مع أنَّ المخالفَ فيها الواحد والاثنان، ومن ذلك مسألة بعث الرسل من الجن، حيث قال: "واختلف أهل

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن ٤٧٤/٢١.

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن ٣٤٨/٢٤.

(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن ٨٢/٧.

التأويل في الجن، هل أرسل منهم إليهم أم لا؟ فقال بعضهم: قد أُرسِل إليهم رسلٌ كما أُرسل إلى الإنس منهم رسلٌ..."[١]، ثم نسب القول إلى الضحاك[٢].

ثالثًا: التباين في إطلاق الوصف بالشذوذ:

تباين موقف الطبري من مخالفي الإجماع، وغالبًا يُحجم عن وصف مخالفتهم، غير أنه يصف ذلك بالشذوذ في بعض المواضع[٣]، وفي مواضع أخرى يُقيم للمخالفة اعتبارًا، ويقبلها دون أن يرفضها[٤].

وعليه: يمكن القول بأن تحرير مفهوم الإجماع ومسائله ووظائفه عند ابن جرير الطبري، ليس بالأمر اليسير، وهو بحاجة إلى استقراءٍ ونظر، ومما يُشار إليه أنَّ جملة من تطرَّق إلى مفهوم الإجماع عند ابن جرير الطبري من المعاصرين كانوا منطلقين أو ملتفتين إلى الجانب التفسيري، وكان تحريرهم مبنيًّا من مسلكين:

المسلك الأول: الرأي المشهور عن ابن جرير من كونه لا يعتبر مخالفة الواحد والاثنين.

المسلك الثاني: الاستقراء، وهذا الاستقراء لم يكن تامًا لأمور، وهي:

أولًا: الاقتصار على كتابه التفسير، واغفال كتاب «اختلاف الفقهاء»، الذي يعدُّ أهم كتبه في الباب، وقد نقل فيه جملةً من الإجماعات، وحرَّر موضع الخلاف في بعضها، فلا يصح تحرير مفهوم الإجماع عند ابن جرير مع عدم استقرائه.

---

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن ٥٦٠/٩.

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو محمد وقيل أبو القاسم، صاحب التفسير، قيل: إنَّه حدث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن عمر وغيرهم، قال عنه الذهبي: (كان من أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه)، وهو من رجال السنن دون الصحيحين، توفي سنة ١٠٢هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب ٢٢٦/٢، سير أعلام النبلاء ٥٩٨/٤.

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن ٣٢٨/٧، ١٤٦/٨.

(٤) جامع البيان في تأويل آي القرآن ١٣٦/١٨.

ثانيًا: عدم استقراء المسائل التي خالف فيها الواحد والاثنين، وأثبت ابن جرير الاختلاف فيها ولم يحكِ فيها إجماعًا، كما سبق في مسألة رُسل الجان.

ثالثًا: إغفال بعض الأوصاف المتعلقة بالإجماع، وعدم دراسة إطلاقاتها عند ابن جرير، كما سبق في وصف الشذوذ، ووصف المخالفة بالحرمة والفساد[1].

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن ١/١١٥، ٢/١٠٢.

المبحث السادس

مخالفة الواحد عند ابن المنذر

[ت: ٣١٨هـ]

نسب بعض المحققين القول بأنَّ ابن المنذر لا يعتبر مخالفة الواحد في الإجماع(١)، وكان ابن القيم هو أول من نسب إليه ذلك فيما حكاه عنه المرداوي حيث قال: "قال العلامة ابن القيم: وهذه عادة ابن المنذر أنه إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعًا"(٢)، وهذه المقولة انفرد المرداوي بحكايتها عن ابن القيم، ولم أقف عليها في المطبوع من مصنفاته ومصنفات أصحابه، وبالنظر في منهج المرداوي في نقل نصوص ابن القيم وأقواله نجد أنها على منهجين، وهما:

الأول: النقل بالنَّصِّ أو المعنى مع الإحالة للكتاب، وهذا في جُلِّ النصوص التي ينقلها المرداوي عن ابن القيم(٣).

الثاني: النسبة إليه من غير ذكر المصدر، وأحيانًا يصرح في هذه الطريقة بعدم الجزم بنسبة القول إليه، كقوله في بعض المسائل: "وأظن أنه اختيار الشيخ تقي الدين، وابن القيم وما هو ببعيد"(٤)، وحكايته قول ابن القيم في إجماعات ابن المنذر هي من هذا المنهج، وإن كان لم يصرح بتوهين النسبة إليه.

فإذا تقرر ذلك: من عدم الوقوف على هذه العبارة في مصنفات ابن القيم وأصحابه، وانفراد المرداوي بها رغم اختلاف العصر، بالإضافة إلى تصريح المرداوي في بعض المواضع بعدم الجزم بنسبة ما ينقله إلى ابن القيم= فإن الذي

---

(١) انتشرت نسبة القول بعدم اعتبار ابن المنذر لمخالفة الواحد لدى المتأخرين، وأما المتقدمين فلم يكن ذلك ظاهرًا لديهم.

(٢) الفروع مع التصحيح ٢٤٨/٢، الإنصاف ١١٨/٢.

(٣) وأكثر المصنفات التي نقل منها أقوال ابن القيم = زاد المعاد، ويليه إعلام الموقعين.

(٤) الإنصاف ٥٧/١، الفروع مع تصحيح الفروع ٣٨٦/٢.

يظهر هو وَهم المرداوي في نسبة هذه العبارة إلى ابن القيم، ووجه الوهم: أنَّ ابن القيم أطلق هذه العبارة في ابن جرير الطبري، حيث قال في «جلاء الأفهام» عن القول باستحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دون الوجوب: "وادَّعَى ابن جرير فيه الإجماع، وهذا على أصله؛ فإنَّه إذا رأى الأكثرين على قول جعله إجماعًا يجب اتباعه"(١)، وقد كان المرداوي مطلعًا على «جلاء الأفهام»(٢)، فيكون قد وقف على هذه العبارة -غالبًا-، غير أنه وَهِمَ فيمن أُطلقت عليه(٣)، ومما يُعزز عدم صحة نسبة المقولة إلى ابن القيم -رحمه الله- مخالفتها لرأي شيخه ابن تيمية -رحمه الله-، كما سيأتي.

تحقيق موقف ابن المنذر:

من خلال النظر في المسائل التي حكى فيها ابن المنذر الإجماع، فإن الذي يظهر هو اعتباره مخالفة الواحد، وأن الإجماع لا ينعقد بدونه، ومن شواهد ذلك قوله في مسألة الإحداد: "فإن لم يكن في ذلك إجماعٌ فهو مُسلمٌ له، وليس فيه إجماع؛ لأن الحسن البصري كان لا يرى الإحداد"(٤)، فهذا النصُّ يُبين أن الإجماع لا ينعقد بمخالفة الواحد، ولذلك انتفى الإجماع في المسألة المذكورة لمخالفة الحسن رغم ورود النص به كما حديث أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: **(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)**(٥)، فقول الحسن ليس مخالفًا للاتفاق وحسب، بل

---

(١) جلاء الأفهام ٣٨٢.

(٢) ينظر: الإنصاف ١١٠/٢.

(٣) ومما يعزز ذلك أن المرداوي ذكر العبارة بعد تسميته الوحيدة للكتاب بثمان صفحات، مما يُشير إلى قرب عهده به في أثناء ذلك، والله أعلم.

(٤) الأوسط ٥٦٣/٩.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، حديث رقم (١٢٨١)، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، حديث رقم (١٤٨٦).

مخالفٌ أيضًا للنصوص الصحيحة، ومع ذلك توقف ابن المنذر عن حكاية الإجماع في المسألة.

وقد تناول ابن المنذر مسألة وجوب الجمعة على المسافر، وذكر مخالفة الزهري للجمهور القائلين بعدم وجوبها، ثم قال: "وهذا كالإجماع من أهل العلم، لأن الزهري مختلفٌ عنه في هذا الباب"(١)، فامتنع عن إطلاق الإجماع لا لثبوت مخالفة الزهري، وإنما لاختلاف النقل عنه.

وقد كان -رحمه الله- يمنع دعوى الإجماع فيما ثبت فيه خلاف أحد، ومن ذلك قوله: "فمَن ادعى الإجماع في المسافر يدخل في صلاة المقيم، مع ما ذكرناه من الاختلاف فيه، فهو قليل المعرفة بالإجماع والاختلاف في هذه المسألة"(٢).

وقد بيَّن شيخ الإسلام ابنُ تيمية -رحمه الله- أنَّ الإجماع لدى ابن المنذر على ضربين، الأول: الإجماعات الخاصة التي ينقلها عمن حفظه عن أهل العلم، والثاني: الإجماعات العامة التي ينقلها عن جميع أهل العلم، فهذا النوع ينقل فيه اتفاقَ الكلِّ غير أنَّ بعض ما ينقل فيه الإجماع يكون فيه نزاعٌ لم يبلغه(٣)، وقد أشار إلى ذلك د. عبدالله الجبرين -رحمه الله- في مقدمة تحقيقه كتاب «الإقناع»، حيث قال: "فهو عندما يكون غير جازم بعدم وجود مخالف يقول: أجمع كل مَن أحفظ عنه، أو عبارة نحوها، وعندما يكون عالمًا بوجود خلاف شاذ يقول: أجمع عوام أهل العلم، أو عبارة نحوها، ومع ذلك فقد يخفى عليه خِلاف بعض أهل العلم في بعض المسائل"(٤).

---

(١) الأوسط ١٩/٤.

(٢) الأوسط ٣٩٢/٤.

(٣) ينظر: الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق ٥٩٧/٢.

(٤) الإقناع ٢٠/١.

الخاتمـة

أحمَدُ اللهَ على ما أَنعَمَ به من تمام العمل، وأَسأله حُسْنَ العاقبةِ، وأن يتجاوز عني سوء القول والقصد، إنه وَلِيُّ النعمة والمنة، وفيما يلي أُشيرُ إلى جملة النتائج الكلية، وبعض التوصيات العلمية:

أهم النتائج:

أولًا: أنَّ ما يُنقل عن الحسن البصري في مخالفته الإجماع يفتقر إلى التثبت في آحاد المسائل؛ نظرًا لرواية بعض المعتزلة عنه ما لا يصح نسبته إليه.

ثانيًا: اضطراب مفهوم عمل أهل المدينة منذ نشأته، مما ترتب معه الخلاف في ماهيته، وحجيته، وما يلزم من القول به.

ثالثًا: يعدُّ النَّظَّام أولَ مَن أنكر الإجماع، وقد أنكره بناءً على قوله بجواز إجماع الأمة على الخطأ، وقد أكفره بعض العلماء في إنكاره الإجماع.

رابعًا: ما ورد عن الإمام أحمد في إنكار الإجماع محمولٌ على تسمية الإجماعات الظنية التي لا يُعلم فيها مخالف.

خامسًا: لا يصح إطلاق القول بعدم اعتبار مخالفة الواحد عند ابن جرير الطبري، وذلك أنه يعتبر مخالفتهم في مواضع دون أخرى.

سادسًا: لا يصحُّ نسبة القول بعدم اعتبار مخالفة الواحد إلى ابن المنذر، وإنما ظهر هذا القول عند المتأخرين، وكان المرداوي أول مَن صرح به.

أبرز التوصيات:

أولًا: دراسة القضايا الأصولية عند المتقدمين خاصة في القرنين الثاني والثالث.

ثانيًا: العناية بالاستقراء التام في مطبوعات الأئمة لاستخلاص الآراء الأصولية، وعدم الاقتصار على بعض نصوصهم، كما هو الحال في استخلاص رأي ابن جرير الطبري.

وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ وبَارَكَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصَحبِهِ ،،،

فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع في التفسير، إعداد: عمار بن محمد الجُماعي، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية.
- الإجماع في التفسير، إعداد: محمد بن عبدالعزيز الخضيري، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، مكتبة الفرقان، عجمان – دولة الإمارات العربية المتحدة.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق ودراسة: أ.د. عمران علي أحمد العربي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: فواز أحمد زمرلي – عبدالرحمن زمرلي، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين علي بن محمد الآمدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، دار الفضيلة، الرياض.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، دار الفضيلة، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- الاستدلال في التفسير – دراسة في منهج ابن جرير الطبري في الاستدلال على المعاني في التفسير، تأليف: د. نايف بن سعيد بن جمعان الزهراني، الطبعة

الأولى ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض – المملكة العربية السعودية.

- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تصنيف: أبي عبد الله بن أبي بكر بن أيوب، ابن القيم الجوزية، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الثالثة ١٤٣٦هـ، دار ابن الجوزي.
- الإقناع، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.
- الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار طيبة، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، عناية وتحقيق: مركز السنة للبحث العلمي، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، مكتبة السنة، القاهرة – مصر.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق وتخريج: عبدالرزاق المهدي،١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
- البرهان في أصول الفقه، تأليف: أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، حققه وقدمه ووضع فهارسه: د. عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، قطر.
- تاريخ التراث العربي، تأليف: د. فؤاد سزكين، طبعة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الطبعة ١٩٦٥م، مطبعة فضالة، المحمدية – المملكة المغربية.
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر د. عبد السند حسن يمامة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- التفسير والمفسرون، تأليف: العلامة د. محمد حسين الذهبي، طبعة خاصة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، المملكة العربية السعودية.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

- تهذيب التهذيب، تصنيف: الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي، باعتناء: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، مؤسسة الرسالة، دمشق – سوريا، بيروت – لبنان.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار العروبة، الكويت.
- الرد على الأخنائي قاضي المالكية، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: الداني بن منير آل زهوي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان.
- الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، تحقيق: عبدالله بن محمد المزروع، الطبعة الأولى، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٩٩٩م / ١٤١٩هـ، عالم الكتب، بيروت – لبنان.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالكريم النملة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: شمس الدين ابن قيم الجوزية، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق – سوريا.
- سلطة الإجماع في الفكر الإسلامي، عبدالكريم الدباش، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، مكتبة قرطاج للنشر والتوزيع، صفاقس.
- سير أعلام النبلاء، تصنيف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق– سوريا.
- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، تأليف: عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف، وطارق يحيى، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- شرح الكوكب المنير المسمى بـ مختصر الحرير، تأليف: العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، جامعة أم القرى – معهد البحوث العلمية وإحياء تراث الإسلامي – مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- شرح علل الترمذي، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن.

- صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، دار السلام، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار السلام، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبدالفتاح محمد الحلو، دار احياء الكتب العربية.
- طبقات المفسرين، تأليف: الحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، طبعة خاصة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، المملكة العربية السعودية.
- العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، المملكة العربية السعودية.
- العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل، رواية: المروذي وغيره، تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، الدار السلفية، بومباى – الهند.
- عمل أهل المدينة من خلال الموطأ في كتاب البيوع –دراسة مقارنة–، إعداد: نبيل بن إبراهيم آل الشيخ مبارك، بحث سنة ١٤٢٥هـ، المعهد الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة، تونس.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، تأليف: أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، دراسة وتحقيق: محمد فتحي النادي، الطبعة الأولى

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – مصر.

- الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق ودراسة: د. عجيل بن جاسم النشمي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، تأليف: حسين بن علي بن حسين الحربي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، دار القاسم، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- كتاب الفروع، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، وبحاشته: تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
- كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، تأليف: أبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الطبعة الرابعة ٢٠١١م، دار الغرب الإسلامي، تونس.
- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، تحقيق: سيد إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، دار الحديث، القاهرة – مصر.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبدالله بن أحمد، تحقيق: علي سليمان المهنا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، مكتبة الدار، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.

- المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد بن محمد الغزالي، دراسة وتحقيق: د/حمزة بن زهير حافظ، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ /٢٠١٣م، دار الفضيلة، دار الهدي النبوي، مصر.
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، تأليف: عبدالسلام بن تيمية، وابنه عبدالحليم، وحفيده أحمد، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- المصطلح الأصولي لدى أبي الوليد الباجي، تأليف: د. العربي البوهالي، طبعة ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه: محمد حميد الله، بتعاون: أحمد بكير وحسن حنفي، طبعة ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق.
- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
- الملل والنحل، تأليف: أبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق: عبدالأمير علي مهنا، علي حسن فاعور، الطبعة الثالثة ١٩٩٣م / ١٤١٤هـ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان.
- منهج الإمام ابن جرير الطبريّ في الترجيح بين أقوال المفسّرين، تمام موسى كمال الشاعر، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

- منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح، تأليف: حسين علي الحربي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.
- منهج الإمام مالك في الموطأ، تأليف: محمد بن محمد الحسن المورتاني، راجعه وقدم له وعلق عليه: د. طه بن علي بوسريح التونسي، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
- المنهج النقدي في تفسير الطبري – أصوله ومقوماته، تأليف: د. أحمد نصري، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء – المملكة المغربية.
- موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي، تأليف: المستشار سعدي أبو حبيب، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- الموطأ، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات.
- نقد مراتب الإجماع، تأليف: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، عناية: حسن أحمد إسبر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول، للإمام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: عبدالقادر محمد علي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

ملخص البحث

تَناوَلت الدراسةُ قضايا الإجماع الواردة عن علماء القرنين الثاني والثالث، وذلك من خلال استقراء ما ورد عنهم، ومن ثمَّ تحليل تلك الروايات وتقويمها وفق نصوصهم المدونة والروايات المنقولة عنهم.

وقد جاءت الدراسة بعنوان: «**قضايا الإجماع عند أعلام القرنيْن الثَّاني والثَّالث – دراسة تحليلية تقويمية**»، وانتظمت الدِّراسة بمقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وذلك كالتالي:

المقدمة: تضمَّنت الاستفتاح، والعنوان، والمباحث.

المبحث الأول: مخالفة الإجماع عند الحسن البصري [ت: ١١٠هـ].

المبحث الثاني: عمل أهل المدينة عند الإمام مالك بن أنس [ت: ١٧٩هـ].

المبحث الثالث: حجية الإجماع عند أبي إسحاق النظام [ت: ٢٢١هـ].

المبحث الرابع: إمكانية الإجماع عند الإمام أحمد بن حنبل [ت: ٢٤١هـ].

المبحث الخامس: مخالفة الواحد عند ابن جرير الطبري [ت: ٣١٠هـ].

المبحث السادس: مخالفة الواحد عند ابن المنذر [ت: ٣١٨هـ].

الخاتمة: تضمَّنت أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

الكلمات المفتاحية: الإجماع، الآراء الأصولية، التقويم الأصولي، النقد الأصولي، التحليل الأصولي.

Abstract

The study tackled the issues of Consensus narrated from the scholars of the second and third centuries trough inducing what was narrated from them, then analyzing and evaluating these narrations according to their written texts.

The study is entitled as**: "The issues of Consensus narrated from the scholars of the second and third centuries – an analytical and evaluation study".**

The study included an introduction, six issues, and a conclusion as follows:

The introduction: included the start, the title, and the issues.

The first issue: included the violation of Consensus at Al-Hasan Al-Basry (died ١١٠ A.H.).

The second issue: included The People's actions of AL-Madina at Malek Ibn Anas (died ١٧٩ A.H.).

The third issue: included the authority of Consensus at Abi-Ishak Al-Nazzam (died ٢٢١ A.H.).

The fourth issue: included the possibility of Consensus at the scholar Ahmed Ibn Hanbal (died ٢٤١ A.H.).

The fifth issue: included the violation of one scholar at Ibn Garir Al-Tabary (died ٣١٠ A.H.).

The sixth issue: included the violation of one scholar at Ibn El-Monzir (died ٣١٨ A.H.).

The conclusion: included the most important results and the most prominent recommendations.

The key words: are Consensus, Osoli opinions, Osoli evaluation, Osoli criticism and Osoli analysis.

* * *